

المدونة الكبرى

ينقض بيعك إلا المصوب منه الجارية أو مشتريها منك أن أراد أن يردّها عليك إذا علم أنها غصب وكان المصوب منه غائبا لأن رب الجارية أن أحب أخذ جاريته فذلك له ويكون هذا نقضا للبيع الذي باعها به الغاصب ولأن المشتري إذا كان رب الجارية بعيدا فقال أنا أردّها ولا أضمنها فيكون ربها علي بالخيار إذا جاء فيكون ذلك له وهو رأيي وإن وجدها ربها عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضا من غير الغاصب ومن غير الذي اشتراها من الغاصب فهو أيضا نقض لبيع الغاصب لأن الذي اشتراها من ربها له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب قلت فإن علم المشتري أن الجارية مغموبة وأتى ربها فقال قد أجزت البيع وقال المشتري لا أقبل الجارية لأنها غصب قال يلزمه البيع قال ولقد سئل مالك عن الرجل يفتات على الرجل فيبيع سلعته وهو غائب فيعلم بذلك المشتري فيريد ردّها ويقول بائعها أنا أستأني رأي صاحبها فيها قال مالك ليس ذلك له وله أن يردّها قال فإن كان المصوب منه غائبا كان بحال من افتيت عليه وإن كان حاضرا فأجاز البيع فليس للمشتري أن يأبى ذلك إذا جاءه رب السلعة وإنما كان له أن يرد إذا كان رب السلعة غائبا لأنه يقول لا أوقف جارية في يدى أنفق عليها وصاحبها علي بالخيار فيها وهذا رأيي قلت أرأيت أن أقمت البينة على رجل أنه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا يعرف الشهود ما قيمتها أيقال لهم صفوها فيدعى لصفتها المقومون قال نعم قلت أرأيت أن قالوا نشهد أنه غصب منه جارية ولا يدري الجارية أهى للمغموبة منه أم لا قال إذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له وقال أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه إياه الساعة وقالوا لا ندري الثوب للمغموب منه أم لا أما كنت تردّه عليه فالأمة بهذه المنزلة فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت فاختلفا في صفتها قلت أرأيت أن غصبني رجل جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت